السنة والظاهر سن صومها مطلقا وان كان المذكور في الحديث دربتا
على صومها مع صوم رمضان لان ذلك ليتمان الاكمل اى ليتأن اعمل
السنة وحينئذ فينبغي ندبها حتى لمن بلغ أو اسلم او أفاق خلافا لما
يقتضيه كلام بعض المتأخرين ثم رأيت الزركشي قال قضية اطلاقهم
استحباب صوم ذلك لكل احد سواء صام رمضان ام أفطر لعذر لكن
ظاهر الحديث يقتضي قصرها على من صام رمضان وبه صرح جمع
من الاصحاب ويحمل ندبها كما علم مما قدمته حيث يلزمه قضاء ما
افطره من رمضان فورا وتسن صوم الاثنين والخميس اخرج
احمد والنسائي من حديث اسامة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم الايام لسرد حتى يقول لا يفطر ويفطر الايام حتى لا
يكاد يصوم الا يومين من الجمعة ان كانا في صيامه والا صامهما ولم
يكن يصوم من الشهور ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله
انك تصوم لا تكاد تفطر وتفطر لا تكاد تصوم الا يومين ان دخلا
في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم
الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين
واحب ان يعرض عملي وانا صائم الحديث واخرج الترمذي عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرج احمد والترمذي وحسنه
والنسائي وابن ماجة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صيام الاثنين والخميس وابن ماجة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين
والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا مهاجر
يقول دعهما حتى يصطلحا وخرجه احمد وعنده ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فقيل له فقال ان الاعمال
تعرض كل اثنين وخميس فيغفر لكل مؤمن الا المتهاجرين فيقول
اخرهما واخرج ابن عساكر عن نكول مرسلا الا لاعتياد رصيام الاثنين
فاني ولدت يوم الاثنين واوحي الي يوم الاثنين واموت يوم الاثنين
والطيالسي واحمد ومسلم وابن زنجويه عن ابي قتادة ان اعرابيا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه
ويوم بعثت فيه ويوم نزل علي فيه واخرج مسلم عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الخميس ويوم
الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كان بينه
وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر صحيح
ترفع الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر للمستغفرين ويترك
اهل الحقد بحقدهم واخرج ابن ابي حاتم وغيره عن ابن عباس
في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال يكتب
كل ما تكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت وشربت
وذهبت وجئت ورأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر واثنى سائره فذلك قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهذا يدل
على اختصاص يوم الخميس بالعرض والله اعلم وجد في غير لكن بنائه
الحديث الاول والثاني والرابع فيتعين تأويله ان المختص
به عرض ما بعد يوم الاثنين اليه ويوم الاثنين عرض ما بعد
الخميس اليه ثم هذا العرض فيهما غير العرض في كل يوم فان ذلك يعرض
في كل يوم وعشا ويدل له حديث الصحيحين يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر

Copyright © King Saud University